

الأشباه والنظائر

قاعدة في الدعوى على الغائب .

قاعدة .

لا بد في الدعوى على الغائب من يمين مع البينة و جوبا على الأصح .

ويستثنى مسائل : .

منها : لو كان للغائب و كيل حاضر فلا حاجة إلى اليمين مع البينة على .

الأصح .

و منها : لو ادعى و كيل غائب ديننا له على ميت و لا وارث له إلا بيت المال .

وثبتت وكالته و الدين فيسقط اليمين هنا كما قالوه فيما لو ادعى و كيل غائب على غائب .

أو حاضر قاله المسيكي .

و منها : لو وكل وكيلا بشراء عقار في بلد آخر فاشتراه من مالكة هناك و حكم .

به حاكم و نفذه آخر ثم أحضره إلى بلد التوكيل فطلب من حاكم بلده تنفيذه فإنه .

ينفذه و لا يمين على الموكل كما أفتى به جمع ممن عاصر النووي مع أنه قضاء على .

غائب .

و منها لو شهدا حسبة على إقرار غائب أنه أعتق عبدا له حكم عليه بالعتق من .

غير سؤال العبد و لا يحتاج إلى يمين قاله ابن الصلاح .

قال الغزي : و يجيء مثله في الطلاق و حقوق الـ تعالی المتعلقة بشخص معين .

ومنها : لو كانت الحجة شاهدا و لامينا ففي وجه أنه لا يحتاج إلى يمين آخر .

والأصح خلافه